حكم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها - دراسة فقهية مقارنة -

إعداد الدكتور

د. رائد علي محمد الكردي

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله

جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

- الملخص -

حكم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها

- دراسة فقهية مقارنة -

تناولت الدراسة موضوع حكم الشريعة الإسلامية في سماع دعوى الزوج إثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها دراسة فقهية مقارنة، حيث نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الواحدة بعد المائة على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً، فجاءت الدراسة لتبين حكم الشريعة الإسلامية في الذي ذهب إليه القانون، وقد تناولت الدراسة تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، ثم تناولت الدراسة مسألة حكم الإشهاد على الطلاق، كما تناولت الدراسة حكم إعلام الزوجة بالرجعة إذا أرجعها زوجها، ثم تناولت حكم سماع دعوى المطلق مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها، وقد تم بحث هذه المسائل من الناحية الشرعية والقانونية، وخلصت الدراسة إلى أنه لا يمكن منع سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها، وزواجها من غيره بشكل مطلق كما

ذهب إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني، فهناك حـالات يمكن فيها سماع إثبات مثل هذه النوع من الدعاوى.

الباحث

د. رائد علي محمد الكردي

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله

جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية

-Abstract –

Islamic Shari'a Hukom of Accepting a Man's Claim to Prove his Previous Return to his Divorced Wife after the End of "Oddah"

Fiqh Comparative Study --

This is a Comparative Fiqh study that aims to investigate the Islamic Shari'a hukom regarding the acceptance of a man's claim to prove the previous returning of his divorced wife after the end of her "Oddah", where as the legislative text, article number ١٠١ in the Jordanian Personal Status Law stipulates that a man's claim to prove the returning to his divorced wife after the end of her "oddah" and her marriage of another man after ninety days of divorce is unacceptable if he denied it earlier unless he, previously, registers his proof officially. The study shows the Islamic Shari'a hukom in that Legislative text and defines the term "Al- Raj'a(٢)"and its legitimacy. It also studies the Hukom of having witnesses on divorce. Then, it shows the Hukom of informing the divorced wife of her "Raj'a" if her husband does that. Moreover, the research studies the acceptance of a man's claim to prove the returning to his divorced wife after the end of her "oddah" according to the Islamic Shari'a and law.

Finally, the study suggests that it is inadmissible to refuse accepting a man's claim of proving the return of his divorced wife after the end of her "oddah" and getting married to another man as it is stipulated in the Jordanian Personal Status Law. As a result, in

some cases we can accept the man's prove in this kind of claim.

The Researcher:

Dr. Ra'ed Ali Mohammad Al Kordi

Assistant Professor in Fiqh (Jurisprudence and its foundation)

Al Balqa' Applied University, Jordan

- المقدمة -

لله اللطيف الرؤوف المنّان، الغني القوي السلطان، الحليم الكريم الرحيم الرحمن، الأول فلا شيء قبله، والآخر فلا شيء بعده، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن كيف يكون، وأصلي على نبيّه محمد ﷺ ، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ {النحل:٩٠}، فإقامة العدل هو المقصد من إقامة القضاء، وإقامة العدل تتطلب سماع القاضي من طرفي الدعوى، ولكن في بعض الحالات يستطيع القاضي منع سماع الدعوى من المدعي إذا أنكر المدعى عليه الدعوى، فلا يُسمح للمدعي السير في باقي إجراءات الدعوى بمجرد إنكار المدعي عليه موضوع الدعوى، وقد سلك هذا المسلك قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠، فمنع سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها إذا أنكرت المطلقة الرجعة وتزوجت من غيره بمضي تسعين يوما على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً، وهذا الذي ذهب إليه القانون وإن كان من باب السياسة الشرعية، إلا أنه يستوجب البحث فيه من الناحية الشرعية؛ لأنه موضوع مهم جداً، حيث يترتب عليه تحريم المرأة على زوج، وإباحتها لزوج آخر؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين حكم الشريعة الإسلامية في ادعاء الزوج إرجاع مطلقته بعد انتهاء عدتها، وزواجها من غيره.

- سبب اختيار الموضوع:

١- صدور قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لسنة ٢٠١٠م والذي نص على أنه لا تسمع دعوى المطلق إرجاع مطلقته بعد انتهاء عدتها وزواجها من غيره، حيث جاء في المادة الواحدة بعد المائة منه:

" لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً"

٢- تأصيل هذه المسألة تأصيلاً فقهياً، وبالتالي بيان مدى اتفاق ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المادة مع الشريعة الإسلامية.

- الدراسات السابقة:

-حكم الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها، للدكتور عبد محمود عزيز محمد: جاءت هذه الدراسة في تمهيد وستة مباحث، وقد تناولت مشروعية الطلاق وأقسامه، والتعريف بالرجعة، ومشروعيتها، والحكمة من إباحة الرجعة، وحكم الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها، وقد ذكر الباحث الفاضل آراء وأدلة الفقهاء في هاتين المسألتين، ورجّح القول بوجوب الإشهاد على الرجعة، ووجوب إعلام الزوجة بها، ولم تتحدث الدراسة على أهميتها عن موضوع ادعاء الزوج الرجعة بعد انقضاء العدة، وتناولت موضوع بحثها في الفقه الإسلامي فقط، دون مقارنة بقانون الأحوال الشخصية.

-الرجعة في الطلاق، أركانها، وأحكامها، للدكتور النعمان منذر الشاوي: جاءت هذه الدراسة في مبحثين، فتناولت في المبحث الأول ماهيّة الرجعة، ومشروعيتها، وحكمها الشرعي، وفي المبحث الثاني تحدثت الدراسة عن أحكام الرجعة، ومن ضمن ذلك حُكم الإعلام بالرجعة، فذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الإعلام بالرجعة، ورجحّت القول بوجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وفي سياق الحديث عن حكم الإعلام بالرجعة تحدثت الدراسة عن مسألة الأثر المترتب على عدم إعلام الزوجة بالرجعة، وذلك في حال تزوج المطلقة بعد انتهاء العدة من غير الزوج الأول، ورجّحت الدراسة القول برجوع الزوجة إلى الزوج الأول إذا أقام بيّنة بعد انتهاء العدة على أنه كان قد أرجع زوجته أثناء العدة، حتى وإن كانت الزوجة لا تعلم بالرجعة، وفي هذا تناقض؛ لأن الباحث الفاضل رجّح القول بوجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فكان ينبغي أن يرجّح القول بعدم رجوع الزوجة إلى الزوج الأول ما دامت لا تعلم بالرجعة، حتى وإن أقام البينة على أنه أرجعها، وتحدثت الدراسة عن حُكم الإشهاد على الرجعة، ورجّحت القول بوجوب الإشهاد على الرجعة، وتحدثت عن الاختلاف بين الزوجين في حصول الرجعة، ومن ضمن ذلك ادعاء الزوج إرجاع زوجته بعد انتهاء العدة، وقد تناولت الدراسة حكم الرجعة في الفقه فقط، دون مقارنة بالقانون.

- منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والحواري المقارن، حيث سيقوم الباحث بتتبع مفردات المادة من المصادر الفقهية القديمة والحديثة، والمقارنة بين أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية

الأردني؛ لبيان أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما، وبالتالي بيان القصور في القانون في حال وجوده.

- خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الرجعة، ومشروعيتها، وقد قسّم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة.

المبحث الثاني: حكم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها، وقد تم تقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الإشهاد على الرجعة

المطلب الثاني: حكم إعلام الزوجة بالرجعة.

المطلب الثالث: حكم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها.

المبحث الأول

تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة، والاصطلاح:

أولاً: تعريف الرجعة في اللغة:

الرجعة هي: المرة من الرجوع، والرجعة من راجع الرجل امرأته، وهي مشتقة من الفعل رَجَعَ، بمعنى: انصرف، وعاد، وردَّ، كما في قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ) {المؤمنون: ٩٩}، أي رُدّوني إلى الدنيا[١].

ثانياً: في الاصطلاح:

أ- في الفقه:

عرّف الحنفية الرجعة بأنها: استدامة النكاح القائم في العدة، أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة؛ لأن النكاح قائم[٢].

وعرّفها المالكية بأنها: رفع الزوج، أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها[٣].

وعرّفها الشافعية بأنها: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[٤].

وعرّفها الحنابلة بأنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٥].

ب- في القانون: لم يضع قانون الأحوال الشخصية الأردني تعريفاً مستقلاً للرجعة، إلا أنه تحدث في بعض مواده عما يمكن اعتباره من عناصر الرجعة من حيث تعريفها عند الفقهاء، ومن ذلك ما جاء في المادة الثامنة والتسعين، حيث نصت هذه المادة على أن: "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيا أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد".

فهذه المادة تفيد بأن الرجعة هي إرجاع الزوج مطلقته بالقول أو الفعل، وأنها لا تسقط بالإسقاط، وأنها حق للزوج؛ لعدم اعتبار رضا الزوجة فيها، وأنها تتم من غير إلزام الزوج بمهر جديد.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة:

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع.

أما الكتاب:

أ- قوله تعالى:- (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً) {البقرة: ٢٢٨}.

وجه الدلالة:أن الله تعالى جعل بعل الزوجة الذي هو زوجها أحق بردّها إذا طلقها، ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردّها الإصلاح والخير، فدل هذا على مشروعية الرجعة"[٦].

ب- قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) {البقرة: ٢٢٩}.

وجه الدلالة: بينت هذه الآية القرآنية الكريمة أن الطلاق الذي للزوج على زوجته فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعها في الثانية إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منه لها بإحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منه، فتبطل ما كان له عليه من الرجعة، وتصير أملك لنفسها منه(٧).

ج- قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) {البقرة:٢٣١}.

وجه الدلالة: أن الإمساك الذي ورد في الآية هو الرجعة، ورد في تفسير هذه الآية: "هذا أمر من الله تعالى للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاق له عليها فيه رجعة، أن يُحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبقَ منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها فإما أن يمسكها، أي يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، أو يسرّحها: أي يتركها حتى تنقضي عدتها(٨).

وأما السنة:

أ- ما روي عن النبي ﷺ أنه طلق أم المؤمنين سودة، فلمّا خرج إلى المسجد أمسكت بثوبه، فقالت ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، فرجعها ﷺ، وجعل يومها لعائشة -رضي الله عنها-، وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة(٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلق أمّ المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة -رضي الله عنه- ثم راجعها بعد أن طلقها، فدل هذا على مشروعية الرجعة.

ب- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها"(١٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلق أمّ المؤمنين السيدة حفصة - رضي الله عنه- ثم راجعها بعد أن طلقها، فدل هذا على مشروعية الرجعة.

ج- ما رُوي أن ابن عمر- رضي الله عنهما- طَلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله: "مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق له النساء"(١١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يأمر ابنه عبدالله -رضي الله عنه- أن يرجع زوجته بعد أن طلقها، فدل هذا على مشروعية الرجعة.

وأما المعقول:

فلأن النكاح باق في الطلاق الرجعي ما بقيت العدة، وما دام النكاح باقياً، فللزوج أن يرجع زوجته ما دامت في عدتها ولم تخرج منها(١٢).

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على مشروعية الرجعة(١٢).

المبحث الثاني

حكم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها

يُقصد بهذا المبحث أن يطلق الزوج زوجته طلاق رجعيّاً، ثم يأتي الزوج بعد انتهاء العدة ويدّعي أنه قام بإرجاع زوجته أثناء العدة، فما هو الحكم الشرعي المترتب على مثل هذه الدعوى، خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد قد منع سماع مثل هذه الدعاوى إذا أنكرت الزوجة أن زوجها أرجعها أثناء العدة، وتزوجت من زوج آخر.

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب الحديث عن الحكم الشرعي للإشهاد على الرجعة، وكذلك الحكم الشرعي لإعلام الزوج بالرجعة.

المطلب الأول: حُكم الإشهاد على الرجعة:

مرّ سابقا أن الرجعة مشروعة في حال طلق الزوج زوجته طلاقا غير بائن، ولكن هل يُشترط على الزوج أن يُشهد على إرجاعه زوجته بعد أن طلقها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لا يجب على الزوج أن يشهد على الرجعة، ولكن يُندب له الإشهاد عليها، وبالتالي لو قام الزوج بإرجاع زوجته بعد أن طلقها، ولم يشهد على الإرجاع، فالرجعة صحيحة، وتترتب عليها كل أحكامها الشرعية.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية(١٤)، والمالكية في المشهور(١٥)، والشافعية في الجديد(١٦)، والحنابلة في رواية، وهو المذهب(١٧).

الرأي الثاني: أنه يجب على الزوج أن يُشهد على الرجعة، بحيث لو قام الزوج بإرجاع زوجته دون أن يُشهد على ذلك فالرجعة غير صحيحة، ولا يترتب عليها شيء.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الظاهرية(١٨)، وبعض فقهاء المالكية(١٩)، والشافعية في القديم(٢٠)، والحنابلة في رواية(٢١).

أدلة الفريقين:

- أدلة الفريق الأول القائل: بأن الإشهاد على الرجعة مندوب، وليس واجباً:

١- قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله) {الطلاق:٢}.

وجه الدلالة: أن الأمر الوارد في الآية الكريمة بالإشهاد على الرجعة يُحمل على الندب؛ لأن في الآية ما يدل على ذلك، حيث جمعت الآية الكريمة بين الفرقة والرجعة من حيث الأمر بالإشهاد عليهما بلفظ واحد، فقال تعالى "وأشهدوا ذوي عدل منكم" فاللفظ واحد، ولا يُراد به معناه الحقيقي كالوجوب، والمجازي كالندب، فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يُراد به ذلك أيضا بالنسبة إلى الآخر، وإلا لزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي،

وهو ممنوع، وقد ثبت إرادة الندب بالنسبة إلى المفارقة، فلزم إرادته أيضاً بالنسبة إلى المراجعة، فيكون الندب المراد به شاملاً لهما(٢٢).

٢- أن نصوص الرجعة في الكتاب والسنة وردت مطلقة عن شرط الإشهاد، كما في قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً) {البقرة: ٢٢٨}، وقوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) {البقرة: ٢٢٩}، وقوله تعالى: (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) {البقرة:٢٣١}، فلم يرد في هذه الآيات الكريمة ذكرٌ لشرط الإشهاد على الرجعة، وإنما ورد ذكر الإشهاد فقط في الآية الثانية من سورة الطلاق، وقد تبين أن الأمر الوارد في هذه الآية محمول على الندب، كما ورد في الدليل الأول السالف الذكر، وبالتالي فإن اشتراط الإشهاد لا دليل عليه(٢٣).

٣- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما طلق ابنه عبدالله زوجته: "مُره فليراجعها"(٢٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن يُشهد على إرجاع زوجته، ولو كان الإشهاد على الرجعة واجباً لأخبر الرسول ﷺ بذلك وأمر به(٢٥).

٤- ما روي أن رجلاً سأل عمران بن حصين -رضي الله عنه-، فقال: طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال

: طلق في غير عدة، وارتجع في غير سنة، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته، وليستغفر الله تعالى(٢٦).

وجه الدلالة: أن عمران أخبر بصريح العبارة أن من طلق وراجع من غير إشهاد فقد خالف السنة، وأن ما حصل من الطلاق والرجعة من غير إشهادٍ صحيحٌ، ولم يخبر أن الطلاق والرجعة لم يقعا.

٥- القياس على الطلاق، بجامع أن كلاً منهما حق خالص للزوج، ولا يتوقف على رضا أحد، وما كان كذلك فلا يشترط فيه الإشهاد، فلو طلق الرجل زوجته من غير إشهاد وقع طلاق صحيحا؛ لأن الطلاق حق خالص للرجل لا يشاركه فيه أحد، ولا يشترط فيه أيضا رضا غير الزوج، وكذلك ينبغي أن تصحّ الرجعة من غير إشهاد؛ لأنها أيضا حق للزوج لا يشاركه فيها أحد، ولا يشترط فيها رضا غير الزوج(٢٧).

٦- القياس على الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ في قوله تعالى: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) {النساء:٦}، فالأمر بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم محمول على الندب، فكذلك ينبغي أن يحمل الأمر بالإشهاد على الرجعة(٢٨).

٧- القياس على كل حق يثبت للزوج دون اشتراط شهادة، كسائر حقوق الزوج، فهذه الحقوق تثبت للزوج من غير

اشتراط إشهاد، وكذلك الرجعة ينبغي أن تثبت للزوج من غير اشتراط إشهاد؛ لأنها حق ثابت للزوج(٢٩).

٨- القياس على الشهادة على الدين المؤجل في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم) {البقرة:٢٨٢}، فالشهادة على الدين في الآية الكريمة مندوبة، وكذلك الشهادة على الرجعة(٣٠).

٩- القياس على البيع في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) {البقرة:٢٨٢}، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالإشهاد على البيع، والأمر هنا محمول على الندب باتفاق الفقهاء، فكذلك ينبغي أن يُحمل الأمر بالإشهاد على الرجعة في قوله عز وجل: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله) {الطلاق:٢} (٣١)، بل إن البيع أوكد من الرجعة؛ لأن قول المرأة معتبر في البيع، وأما في الرجعة فغير معتبر، ومع ذلك فالشهادة غير واجبة في البيع، فكان من باب أولى أن لا تكون واجبة في الرجعة.

كما أن البيع والرجعة يشتركان في عدم اشتراط الولي للمرأة لوقوعهما صحيحين، وكل ما لا يُشترط فيه ولي، لا يشترط فيه شهادة(٣٢).

١٠-أن الشهادة شرط ابتداء العقد وإنشائه، لا شرط بقائه، والنكاح باق ومستمر في العدة بالرغم من وقوع الطلاق،

والرجعية زوجة ما دامت في العدة، فيلحقها في عدتها الطلاق، والظهار، واللعان، والإيلاء، والخلع، وعدة الوفاة، وترث زوجها إذا مات، ويرثها زوجها إذا ماتت، وما دام النكاح باقياً، فلا يشترط الإشهاد على بقائه، واستمراره(٣٣).

وأما الحكمة من قولهم أن الإشهاد على الرجعة مندوب، فمن أجل حِكم كثيرة، من أبرزها:

أ- تجنب التجاحد، فقد تتم الرجعة دون إشهاد عليها، وينكر أحد الزوجين الرجعة، فيترتب على ذلك مشاكل كثيرة، مثل أن يموت أحد الزوجين فينكر ورثته الرجعة، لحرمان الآخر من التركة، أو قد تتزوج الزوجة بعد انتهاء العدة، بالرغم من أن زوجها أرجعها في العدة، ولكن ليس معه شهود فلا يستطيع إثبات الرجعة.

ب- الابتعاد عن التهمة، فقد عَلم أنه طلق، ولكن لا يُعلم أنه أرجع، لعدم الإشهاد على الرجعة، فتنتهي العدة، وتبقى عنده، ويتردد عليها، فيُتهم هو وزوجته بالزنا لعدم العلم بالرجعة(٣٤).

- أدلة الفريق الثاني القائل: بأن الإشهاد على الرجعة واجب:

١- قوله تعالى: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله) {الطلاق:٢}

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أمرت بالإشهاد على الإمساك الذي هو الرجعة، والأمر يفيد الوجوب، فيكون الإشهاد على الرجعة واجباً(٣٥).

٢- قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن أي عمل مخالف للدين فهو مردود، وإرجاع الزوجة بدون إشهاد مخالف الدين، فيكون مردود، وغير صحيح؛ لأن الدين أمر بالإشهاد على الرجعة(٣٧).

٣- ما روي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته صفيّة بنت أبي عبيد تطليقة، أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها، ودخل عليها(٣٨).

وجه الدلالة: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لما طلق زوجته، وقام بإرجاعها، أشهد على الرجعة، ولم يدخل عليها إلا بعد الإشهاد.

٤- ما روي أن رجلاً سأل عمران بن حصين -رضي الله عنه-، فقال: طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له عمران: طلقت بغير عدة، وراجعت في غير سنة، فأشهد على ما صنعت(٣٩).

وجه الدلالة: أن عمران -رضي الله عنه- اعتبر من طلق وأرجع من غير إشهاد مخالفاً للسنة، فلا يصح إرجاعه، و يجب عليه أن يشهد.

٥- أن الرجعة استباحة بضع مقصود، فوجبت فيها الشهادة، كالنكاح، وبالتالي، لو أرجع من غير إشهاد لم يصح إرجاعه، وإن أشهد، وأوصى الشهود بكتمان الرجعة، فالرجعة باطلة(٤٠).

٦- أن الزوج قد يطلق زوجته، ثم يرجعها، فيكتم الطلاق والرجعة، ثم قد يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرّماً، ولا يعلم أحد بأن الطلاق الأخير محرّم، لعدم علمهم بالطلاق والرجعة، فيبقى مع مطلقته بقاءً محرّماً، فلذلك أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة؛ ليُعلم أنه طلق(٤١).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح -والله تعالى أعلم- هو رأي القائلين بعدم وجوب الشهادة على الرجعة، وذلك للأدلة الآتية:

١- أن الآية الكريمة التي ورد فيها ذكر الإشهاد على الرجعة، وهي قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله) {الطلاق: ٢} لا تدل على وجوب الإشهاد على الرجعة؛ لأنه كما قال جمهور الفقهاء أن الإشهاد الذي ذكر في الآية الكريمة ورد في حق الرجعة، والطلاق، والكل متفق على أن الإشهاد على الطلاق مندوب، فيكون كذلك الإشهاد على الرجعة مندوباً، ولا يوجد دليل على التفريق بينهما في الحكم.

٢- لم يرد عن النبي ﷺ خبر واحد يفيد بوجوب الإشهاد على الرجعة، بل ما صح عنه ﷺ أنه أمر ابن عمر بالرجعة، ولم يخبر بالإشهاد عليها، فدل ذلك على عدم وجوبها.

٣- أن الرجعية زوجة، وكل الفقهاء متفقون على ذلك، حتى الذين قالوا بوجوب الإشهاد على الرجعة، وما دامت الرجعية زوجة، فلا حاجة لاشتراط الإشهاد على إرجاعها.

٤- أن القول بوجوب الإشهاد على الرجعة يستلزم القول بعدم صحة الإرجاع بالوطء؛ لأنه لا يتصور أن يشهد الرجل على وطئه لزوجته، وجمهور الفقهاء متفقون على صحة الرجعة بالوطء.

٥- أن القول بوجوب الإشهاد على الرجعة يوقع الناس في حرج وضيق؛ لأنه يترتب على إيجاب الإشهاد عدم صحة الرجعة بدون إشهاد، وهذا سيوقع الناس في حرج لأنهم سيضطرون إلى الإشهاد على الرجعة، وهذا في حد ذاته حرج عند كثير من الناس(٤٢).

موقف القانون من الإشهاد على الرجعة:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني بشكل مباشر على مسألة الإشهاد على الرجعة، إلا أنه أوجب على الزوج الذي يطلق زوجته أن يسجل رجعته أمام القاضي في المحكمة إذا أرجعها، وهذا في حد ذاته يمكن اعتباره إيجاباً من القانون على الإشهاد على الرجعة، فقد جاء في المادة السابعة والتسعين منه: "يجب على

الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله".

ويؤخذ على هذه المادة أنها أوجبت تسجيل الطلاق والرجعة أمام القاضي، ولكن مع ذلك فرّق القانون بين الطلاق والرجعة من حيث عقوبة من لم يسجل أياً منهما، فنصّ على أن من لا يقوم بتسجيل الطلاق الواقع خارج المحكمة أمام القاضي خلال شهر من وقوع الطلاق يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكنه لم يتحدث عن الزوج الذي يقوم بإرجاع زوجته خارج المحكمة ولا يقوم بتسجيل هذه الرجعة أمام القاضي.

المطلب الثاني: إعلام الزوجة بالرجعة:

يقصد بإعلام الزوجة بالرجعة، أن يخبر الزوجة زوجته بأنه أرجعها بعد أن طلقها، فهل يجب على الزوج إعلام زوجته بالرجعة؟

اختلف الفقهاء في مسألة إعلام الزوجة بالرجعة على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوج الذي طلق زوجته أن يُعلمها بأنه أرجعها إذا قام بإرجاعها، وبالتالي لو أرجعها بدون علمها، سواء كانت حاضرة، أو غائبة، فالرجعة صحيحة، وتترتب عليها كل أحكامها الشرعية، ومع القول بعدم وجوب الإعلام إلا أنه يندب للزوج إعلام زوجته بالرجعة.

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية(٤٣)، والمالكية(٤٤)، والشافعية(٤٥)، والحنابلة(٤٦).

القول الثاني: يجب على الزوج الذي طلق زوجته أن يعلم زوجته بالرجعة إذا أرجعها، وبالتالي لو أرجعها بدون علمها، فلا تصح الرجعة، ولو تزوجت بغيره بعد انتهاء العدة فزواجها من الثاني صحيح إذا كانت لا تعلم بالرجعة .

وقد ذهب إلى هذا القول ابن حزم -رحمه الله-(٤٧).

وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً بعض المالكية، والحنابلة في رواية(٤٨)، والدليل على ذلك أن هناك روايات عند المالكية والحنابلة مفادها أن الزوج إذا طلق زوجته وأشهد على الرجعة، ولم يُعلم الزوجة بها، ثم تزوجت الزوجة بعد انتهاء العدة، فزواجها الثاني صحيح، ولا

ترجع إلى الزوج الأول، ويفهم من هذا أن الإعلام بالرجعة واجب، فلو كان غير واجب لما قال بعض المالكية والحنابلة بأن الزواج الثاني صحيح، ولا ترجع إلى الزوج الأول.

جاء في مواهب الجليل: "ومن كتب إلى زوجته بطلاقها، ووصل ذلك إليها، وارتجعها، ولم يصل إليها ارتجاعه إياها حتى انقضت عدتها وتزوجت، فلا سبيل له إليها، قال أبو بكر: ولست آخذ به؛ لأن الله تعالى جعله مالكاً لرجعتها وقد ارتجعها"(٤٩).

وجاء في الإنصاف: "إذا أرجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، وتزوجت من أصابها رُدّت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها. هذا المذهب. وفي رواية: أنها زوجة الثاني إن كان أصابها"(٥٠).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن إعلام الزوجة بالرجعة، مندوب وليس واجبا بأدلة كثيرة، من أبرزها:

١- ما رواه سعيد بن جبير -رضي الله عنه- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الرجل يطلق امرأته، ثم يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك، فنكحت، فقال: "هي امرأته أعلمها، أو لم يعلمها"(٥١).

وجه الدلالة: أن علياً -رضي الله عنه- صرّح بأن الرجعة صحيحة مع عدم علم الزوجة بها.

٢- أن الله عز وجل جعل الرجعة للزوج، فهي حق خالص للزوج، لا يشاركه فيه أحد، وبالتالي علم الزوجة وجهلها بالرجعة سواء، وسواء كانت حاضرة، أو غائبة(٥٢).

٣- أن النكاح باق ومستمر أثناء العدة، وما دام النكاح مستمراً، فلا يشترط إعلام الزوجة بالرجعة(٥٣).

٤- القياس على الطلاق، فكما يصح الطلاق من غير إعلام للزوجة به، فكذلك الرجعة تصح من غير إعلام، والجامع بين الطلاق والرجعة أن كليهما حق للرجل، ولا يعتبر فيهما رضا الزوجة(٥٤).

وأما الحكمة من قول جهور الفقهاء بأن إعلام الزوجة بالرجعة مندوب، فهي:

- أنه قد يطلق الزوج زوجته، فيرجعها دون أن تعلم الزوجة بالرجعة، ثم تتزوج بعد انتهاء العدة، فيحصل النزاع بين الزوج الأول والزوج الثاني مثلاً، كل يدعي أنه أحق بالزوجة، فلذلك وقطعا لكل نزاع ممكن أن يترتب على عدم علم الزوجة بالرجعة قال الفقهاء باستحباب الإعلام بالرجعة.

- ومن حكم استحباب الإعلام بالرجعة تجنيب الزوجة الوقوع بالمعصية، وذلك في حال تزوجها بزوج آخر بعد انتهاء العدة وتقصيرها في السؤال عن إرجاع زوجها الأول لها بعد أن

طلقها؛ فالزواج الثاني محرم عند أصحاب هذا الرأي؛ لأنهم لا يشترطون علم الزوجة بالرجعة(٥٥).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن إعلام الزوجة بالرجعة واجب بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى: (يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) {البقرة:٩}.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن الخداع، وإرجاع الزوج زوجته دون إعلامها بالرجعة فيه نوع من الخداع؛ لما يترتب عليه من تهاون بالأعراض والكرامة(٥٦).

٢-قوله تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) {الطلاق:٦}.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن إضرار الزوج بالزوجة، وإرجاع الزوج زوجته دون علمها فيه ضرر عليها؛ لأنها قد تتزوج من غيره بعد انتهاء العدة، ثم يأتي الزوج الأول ويشهد أنه أرجعها، فينفسخ الزواج الثاني، فيقع الضرر عليها، وعلى الزوج الثاني أيضاً.

٣-قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) {الطلاق: ٢}.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر أن يكون الإمساك الذي هو الرجعة بالمعروف، ولا تكون الرجعة بالمعروف إلا إذا أعلم الزوج

زوجته وأهلها بالرجعة، وإذا لم يُعلم بالرجعة لم يمسك بمعروف، بل بمنكر؛ لأنه في هذه الحالة منعها من حقوق الزوجية، من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمة، فهو إمساك فاسد باطل إذا لم يُعلم(٥٧).

٤-قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ) {البقرة: ٢٢٨}.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل البعل أحق برد زوجته إن أراد بذلك الرد إصلاحا، ومن كتم الزوجة رجعتها، أو أرجع بحيث لا تبلغها الرجعة، لم يرد إصلاحا، بل أراد الفساد، فليس ردّا، ولا رجعة أصلاً(٥٨).

٥-قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٥٩).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر بأن أي عمل غير موافق للدين فهو مردود، والرجعة بدون إعلام الزوجة فيها ضرر، والضرر غير موافق للدين وهو مردود، فيكون الإرجاع بدون علم الزوجة مردوداً(٦٠).

٦-ما روي أن رجلاً طلّق امرأته، ولم يعلمها، فأشهد على رجعتها، ولم يعلمها، فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها(٦١).

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- أخبر بصريح العبارة أن من أرجع زوجته دون علمها، وتزوجت غيره، بعد انتهاء العدة، فهي للزوج الثاني، فدل هذا على وجوب إعلام الزوجة بالرجعة.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح -والله تعالى أعلم- هو وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وذلك للأدلة الآتية:

١- أن الرجعة تختلف عن باقي حقوق الزوج التي لا يشاركه أحد فيه، كالطلاق وغيره؛ لأن الرجعة وإن كان إنشاؤها حقاً خالصاً للزوج إلا أنه يترتب عليها حقوق مشتركة بين الزوج والزوجة، كالتوارث، بل ويترتب عليها حقوق خاصة بالزوجة وحدها كالنفقة، والمسكن، والقسم، ولذلك من حقها أن تعلم بهذه الرجعة، لتستطيع المطالبة بكل هذه الحقوق، والقول بعدم وجوب الإعلام قد يحرمها من هذه الحقوق.

٢- يترتب على القول بعدم وجوب إعلام الزوجة بالرجعة عدم زواجها من زوج آخر بعد انتهاء العدة إلا بعد أن تتأكد من أن زوجها لم يرجعها، وهذا فيه مشقة عليها، خاصة إذا كان الزوج المطلق غائبا عنه، لذلك يجب إعلامها بالرجعة، لتتمكن من الزواج إذا انقضت عدتها، بحيث إذا انتهت عدتها ولم تعلم بالرجعة جاز لها أن تتزوج من رجل آخر، وزواجها الثاني صحيح، ولا سبيل إلى إبطاله حتى لو كان الزوج الأول أرجعها.

٣- أن عدم اشتراط إعلام الزوجة بالرجعة يتعارض مع مقصد حفظ العرض في الشريعة الإسلامية؛ لأن القول بعدم وجوب الإعلام قد يترتب عليه تزوج الزوجة المطلقة بزوج آخر

بعد انتهاء العدة، ودخول هذا الأخير بها، والفقهاء الذين يـــرون عدم وجوب الإعلام يقولون أن الزواج الثاني محرم وباطل، فهل يُعقل أن تسمح الشريعة من خلال أحكامها بزواج محرم؟ ثم هل إلى هذه الدرجة العرض ليس له قيمة عندما نقول برد الزوجـــة الثانية إلى الأول بعد أن دخل الثاني بها وتلذذ؟

٤- أن القول بعدم وجوب الإعلام يترتب عليه ضرر بالزوجة، وبالزوج الثاني، وبالأولاد إذا أنجبت من الزوج الثاني؛ لأنه إذا أثبت الزوج الأول أنه أرجع زوجته سيترتب على ذلـــك فسخ الزواج الثاني، وهذا فيه ضرر على الزوجة، وعلى الزوج الثاني، وعلى الأولاد.

٥- أن القول بعدم وجوب إعلام الزوجـــة بالرجعـــة يترتب عليه في كثير من الحالات وقوع الزوجة تحـــت تحايـــل الزوج، لأنه قد يرجعها دون أن يخبرها، حتى إذا انقضت عدتها وتزوجت من آخر جاء يدعي أنه أرجعها، ويقيم الدعوى علـــى ذلك، فينفسخ الزواج الثاني، وليس ذلك رغبة في الزوجة، وإنما من أجل الضرر بها.

٦- أن في اشتراط الإعلام سداً لبـــاب المنازعـــات والدعاوى في المحاكم، وهذا فيه المصلحة للزوجين، وللدولـــة الإسلامية(١٢).

موقف القانون من مسألة إعلام الزوجة بالرجعة:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية في مادة مستقلة على وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، إلا أنه نص كما مر في المادة السابعة والتسعين منه على وجوب تسجيل الزوج رجعته أمام القاضي، وأنه يجب أن تقوم المحكمة بإعلام الزوجة بالرجعة خلال أسبوع من تسجيلها، وذلك من خلال القيام بتبليغها بالرجعة، فقد جاء في هذه المادة: "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله".

المطلب الثالث: حكم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها:

يقصد بهذا المطلب أن يطلق الزوج زوجته، ثم يدعي بعد انتهاء عدتها أنه كان قد أرجعها أثناء عدتها، فما هو الحكم الشرعي في سماع مثل هذه الدعوى؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب ذكر حكم سماع دعوى الزوج أثناء العدة انه أرجع زوجته، ولذلك سيتم الحديث عن نوعين من الدعاوى، هما:

- دعوى الزوج أثناء العدة أنه أرجع زوجته.
- دعوى الزوج إرجاع زوجته بعد انقضاء العدة.

أولا: دعوى الزوج أثناء العدة أنه أرجع زوجته: في هذا النوع من الدعاوى، يدعي الزوج الذي طلق زوجته أنه أرجع زوجته، ويقيم دعواه هذه أثناء العدة.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٣)، والمالكية(٦٤)، والشافعية(٦٥)، والحنابلة(٦٦)، على أن القول قول الزوج إذا أقام دعوى أثناء العدة بأنه أرجع زوجته، فيصدق بقوله، ولا يمين عليه، ولا يكلف بالإثبات، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- أنه ليس متهما في ادعائه بأنه أرجع زوجته،؛ لأنه متمكن من إنشاء الرجعة في الحال، أو يستطيع أن يجعل ذلك الادعاء إنشاءً إن كانت الصيغة تحتمل الإنشاء.

ب- القياس على الوكيل قبل العزل، فلو أخبر الوكيل قبل أن يعزل أنه باع العين، فيصدق بقوله؛ لأنه يملك الإنشاء قبل العزل، وكذلك الزوج يملك الإنشاء قبل انتهاء العدة، ولكن لو أخبر الوكيل بعد أن بلغه العزل أنه كان قد باع العين قبل العزل، فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة(٦٧).

ج- القياس على الطلاق، بجامع أن الزوج يملك الإقرار في كل من الطلاق والرجعة إذا ملكهما، فالعدة حال يملك الزوج فيها الرجعة، فملك الإقرار فيها، كالطلاق إذا ملكه الزوج ملك الإقرار به(٦٨).

والقول بعدم تحليف الزوج اليمين خاصٌّ فيما إذا لم يتعلق بالرجعة حق للزوجة على الزوج، أما إذا تعلق على الزوج حق الزوجة قبل إقراره بالرجعة، لأنه وطئها قبل إقراره بالرجعة، فطالبته بمهر المثل لأجل وطئها، فأنكر وجوب المهر بما أقر من الرجعة قبل وطئه، أحلف على رجعته، ولم يسقط دعواها بإنكاره(٦٩).

ثانياً: دعوى الزوج إرجاع زوجته بعد انقضاء العدة: في هذا النوع من الدعاوى يدعي الزوج بعد انقضاء العدة أنه كان قد أرجع زوجته قبل انتهاء العدة، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من حالين، هما: أن يكون مع الزوج بينة على أنه أرجع زوجته، والحال الثاني أن لا يكون معه بينة على إرجاع زوجته.

الحالة الأولى: أن يكون مع الزوج بينة على أنه أرجع زوجته قبل انقضاء العدة:

اتفق فقهاء الحنفية(٧٠)، والمالكية(٧١)، والشافعية(٧٢)، والحنابلة(٧٣)، على أن الزوج إذا أقام دعوى بعد انتهاء العدة أنه كان قد أرجع زوجته أثناء العدة، وأقام بينة على دعواه، فإن رجعته صحيحة، ويترتب على ذلك أنها لو تزوجت بعد انتهاء عدتها من زوج آخر، فإنها ترد إلى الزوج الأول، سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- قول النبي ﷺ: "إذا أنكح الوليان، فهي للأول"(٧٤).

وجه الدلالة: أن النبي أخبر أن المرأة التي يقوم بتزويجها وليّان، فالزواج المعتبر شرعا هو الزواج الذي يجريه الولي الأول، والمرأة التي أثبت زوجها الأول أنه أرجعها أثناء عدتها، فهي له، وهو أحق بها، فتُرد إليه، وينفسخ زواجها مع الثاني.

ب- ما رواه سعيد بن جبير -رضي الله عنه- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الرجل يطلق امرأته، ثم يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك، فنكحت، فقال: "هي امرأته أعلمها، أو لم يعلمها"(٧٥).

وجه الدلالة: أن علياً -رضي الله عنه- أخبر بصريح العبارة أن من أشهد بعد انتهاء العدة على أنه كان قد أرجع زوجته أثناء العدة، فرجعته صحيحة، لأنه قال برجوع الزوجة إلى زوجها الأول إذا كانت قد تزوجت من غيره بعد انتهاء العدة.

ج- أن الرجعة تصح بغير علم الزوجة، لأن رضاها غير معتبر في الرجعة.

د- أن وطء الثاني حرام، والوطء المحرم لا يفسد نكاحاً صحيحاً، ولا يصحح نكاحاً فاسداً.

ه- أن الزوجين استويا في الوطء، وفُضّل الأول؛ لصحة العقد(٧٦).

وقد فرّق الفقهاء في الأحكام المترتبة على دخول الزوج الثاني بالزوجة، وعلى عدم الدخول:

-فإن لم يدخل بها الثاني الزوج الثاني فلا مهر لها عليه، وتحل للزوج الأول وطؤها في الحال.

-وإن دخل بها الزوج الثاني وجبت عليها العدة، ومهر المثل عليه، وهي محرمة على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني، ولا نفقة لها على الأول في مدة العدة لتحريمها عليه لسبب من جهتها، ولا على الثاني لفساد نكاحها(٧٧).

هذا وقد خالف المالكية، والحنابلة في رواية جمهور الفقهاء في بعض الأمور المتعلقة بمسألة رجوع الزوجة إلى زوجها الأول إذا كانت الزوجة قد تزوجت من زوج آخر.

- فعند المالكية إذا أقام الزوج الأول بينة على أنه أرجع زوجته أثناء عدتها، فيفرّق بين أمرين، هما: علم الزوج الثاني بالرجعة، وعدم علمه بها.

-الأمر الأول: علم الزوج الثاني بالرجعة: قال المالكية إذا كان الزوج الثاني يعلم بأن الزوج الأول كان قد أرجع زوجته أثناء عدتها، وأقام البينة على إرجاعه زوجته، ففي هذه الحالة ترد الزوجة إلى الزوج الأول، سواء تلذذ بها الزوج الثاني، أو لم يتلذذ، وسواء دخل بها، أو لم يدخل.

-الأمر الثاني: عدم علم الزوج الثاني بأن الزوج الأول أرجع زوجته: ففي هذه الحالة فرّق المالكية بين حالتين، هما: أن يكون قد دخل بها الزوج الثاني، أو تلذذ، والحالة الثانية: أن يقتصر الزواج على مجرد العقد دون دخول بالزوجة، أو تلذذ بها من قبل الزوج الثاني.

-فإن حصل دخول، أو تلذذ من قبل الزوج الثاني، فاتت على الزوج الأول، وكانت للثاني.

- وإن لم يحصل دخول، أو تلذذ بالزوجة من قبل الثاني، وإنما اقتصر الزواج على مجرد العقد، ففي هذه الحالة تُردّ إلى الزوج الأول، إلا إذا كان الزوج الأول قد حضر عَقْدَ الزوج الثاني على الزوجة، ففي هذه الحالة تفوت الزوجة على الزوج الأول؛ لأن حضوره يعتبر تكذيبا لبينته الشاهدة بالرجعة(٧٨). - وعند الحنابلة في رواية يفرق بين علم الزوجة بالرجعة، وعدم علمها بها:

- فإن كانت تعلم الزوجة بالرجعة، وأقام الزوج الأول البينة على أنه أرجع زوجته أثناء عدتها، ففي هذه الحالة تُرد الزوجة إلى الزوج الأول، سواء دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل.

-وإن لم تكن الزوجة تعلم بالرجعة، ففي هذه الحالة، ترد إلى الأول إن لم يكن الثاني قد دخل بها، فإن دخل بها الثاني فلا تُرد إلى الأول(٧٩).

والمذهب عند الحنابلة أنه تُرد إلى الأول دخل بها الثاني، أو لم يدخل، وعلمت الزوجة بالرجعة، أو لم تعلم(٨٠).

الحالة الثانية: أن لا يكون مع الزوج بينة على أنه أرجع زوجته قبل انقضاء العدة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج إذا ادعى بعد انتهاء العدة أنه كان قد أرجع زوجته قبل انقضائها، ولم تكن له بينة تشهد على رجعته، فإن القول قول الزوجة مع يمينها(٨١)، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"(٨٢).

وفي رواية عند البيهقي: "ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"(٨٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر أن الذي يكلّف بالبينة هو المدعي، فإن عُدم المدعي البينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، والزوج بعد انتهاء العدة هو الذي يدعي الرجعة، فيكلف هو بالبينة، وإن لم يكن معه بينة، فالقول قول الزوجة التي طلقها مع يمينها؛ لأنها هي المدعى عليه.

ب- أن الزوج في هذه الحالة أخبر عمّا لا يملك إنشاءه في الحال، وكل من فعل ذلك فهو متهم، ويقتضي ذلك أن لا تصح الرجعة حتى وإن صدقته، إلا أنه بالتصديق ترتفع التهمة.

ج- القياس على الوكيل بعد العزل، فإنه لا يقبل قوله أنه كان قد باع العين قبل العزل، فيكلف بالبينة، والقول قول الموكّل بعد العزل(٨٤).

وفي هذه الحالة إن كانت الزوجة قد تزوجت بعد انتهاء العدة، فللزوج الأول أن يرفع الدعوى على الزوجة، أو على الزوج الثاني، أو كلاهما معا، ويفرق بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يصدق الزوج الثاني والزوجة الزوج الأول بأنه كان قد أرجعها قبل انقضاء العدة: ففي هذه الحالة يبطل الزواج الثاني، فإن لم يكن الثاني دخل بها فلا مهر عليه، ولا حد، وعادت إلى الأول، ويحل له وطؤها في الحال، وإذا كان الثاني دخل بها وكانا عالمين بالرجعة فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا مهر لها، ولا عدة عليها، كما لو زنت تحته، وإن كانا جاهلين بالرجعة، فلا حد عليهما للشبهة، وعليه مهر المثل، وعليها العدة(٨٥).

الحالة الثانية: أن يكذب الزوج الثاني والزوجة الزوج الأول بأنه كان قد أرجعها قبل انقضاء العدة: ففي هذه الحالة القول قول الزوج الثاني، والزوجة؛ لأن الأصل عدم الرجعة، والظاهر صحة النكاح، فلا يُقبل دعوى الأول في إحداث الرجعة وإبطال النكاح(٨٦).

الحالة الثالثة: أن تصدق المرأة الزوج الأول في دعواه، ويكذبه الزوج الثاني: ففي هذه الحالة القول قول الزوج الثاني، ولا تصدّق عليه الزوجة في إبطال نكاحه، وذلك لأنها منقضية العدة في الحال، فظهر ملك الزوج الثاني في بضع الزوجة فلا يمكنها إبطاله بتصديقها الزوج الأول بأنه كان قد أرجعها في العدة، ولكن متى فارقها الزوج الثاني بموت، أو طلاق بائن عادت إلى الزوج الأول بالتصديق المتقدم، وتعود بغير عقد جديد(٨٧).

الحالة الرابعة: أن يصدق الزوج الثاني الزوج الأول في دعواه، وتكذبه الزوجة: ففي هذه الحالة يبطل نكاح الثاني، لأنه اعترف بما يبطله، فتبين منه، وعليه مهرها إن كان قد دخل بها، أو نصفه إن لم يكن دخل بها، وأما الزوجة فلا تسلم إلى الزوج الأول، والقول قولها؛ لأن قول الزوج يقبل في حقه، ولا يُقبل عليها(٨٨).

موقف القانون من دعوى الزوج إرجاع زوجته بعد انقضاء العدة:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن الزوج إذا قام برفع دعوى بعد انقضاء عدة مطلقته، وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً، وادعى فيها أنه كان قد أرجع زوجته أثناء العدة فلا تسمع دعواه إذا أنكرت الزوجة الرجعة وتزوجت من غيره، وقد نص على ذلك كله في المادة الواحدة بعد المائة، فقد جاء في هذه المادة: "لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها، وزواجها من غيره بمضي تسعين يوما على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً".

ويفهم من ظاهر هذه المادة أن دعوى الزوج إثبات مراجعته مطلقته لا تسمع إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- انتهاء عدة المطلقة.

ب- إنكار الزوجة الرجعة، ويفهم من هذا أن الزوجة لو أقرت بالرجعة فإنه يتم السير في إجراءات الدعوى، من حيث إثبات الرجعة.

ج- زواجها من غير زوجها الأول الذي طلقها بعد مرور تسعين يوماً على الطلاق، ويفهم من هذا الشرط أن المطلقة إذا كانت غير متزوجة، فإنه تُسمع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته، حتى وإن كانت الدعوى بعد انتهاء العدة.

د- عدم تسجيل المطلق الرجعة بشكل رسمي إذا كان قد أرجع مطلقته، ويفهم من هذا الشرط أن المطلق إذا قام بتسجيل رجعته لمطلقته تسجيلاً رسمياً فإن دعواه بإثبات مراجعته مطلقته تسمع، حتى وإن كانت بعد انتهاء العدة، وزواج مطلقته من غيره.

وقد ذهب القانون هذا المذهب للحِكم الآتية:

١- مراعاة أهمية التوثيق في حفظ الحقوق وصيانتها، فقد أوجب في المادة السابعة والتسعين منه كما مر سابقاً تسجيل الرجعة، وهذا من باب السياسة الشرعية، رعاية لحق الله تعالى، ومعالجة لكثير من الحالات الواقعية في قيام بعض الأزواج بإرجاع زوجاتهم دون تسجيل، أو إعلام لهن بذلك.

٢- حفاظاً على استقرار الأسرة، وسعيا لتجنيبها كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على وجودها، فنص القانون في المادة الواحدة بعد المائة على عدم سماع دعوى الرجعة من المطلق عند الإنكار من قِبل المطلقة بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمرور تسعين يوما على الطلاق، ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً.

وفي هذا حفظ حق المرأة، والأسرة التي تكونت دون سوء نية، بل بعلم من الزوجة أن عدتها انقضت، إذ أغْلَق على الزوج أن يهدد استقرار المرأة بعد تكوينها أسرة جديدة، فلا تسمع دعواه؛ لأنها دعوى كيدية.

ملاحظات الباحث على موقف القانون:

يلاحظ على هذه المادة الواحدة بعد المائة والتي تمنع سماع دعوى المطلق إثبات إرجاع مطلقته بعد انتهاء العدة ما يلي:

١- أن مَنْع القانون سماع الدعوى مطلقا بعد انتهاء العدة سواء كان مع المدعي بينة، أم لم يكن معه بينة، لم يقل به أحد من الفقهاء، ففي القانون ما دام أن الزوجة قد أنكرت الرجعة، وانتهت عدتها، وتزوجت من غيره بعد مرور تسعين يوما على الطلاق، فلا تسمع الدعوى من قِبل المطلق، في حين أن الفقهاء كلهم متفقون على أن المدعي إذا كان معه بينة على إرجاع مطلقته، فدعواه مسموعة، حتى وإن أقام الدعوى بعد انتهاء العدة، وحتى وإن كانت قد تزوجت من غيره.

٢- أن القانون لم يفرق أيضا بين كون المطلق ادعى بأن زوجته تعلم بالرجعة أو لا تعلم، وأن الزوج الثاني يعلم بالرجعة، أو لا يعلم، فالواجب أن يفرق كالتالي:

- إن قال المطلق أن مطلقته لا تعلم بالرجعة، ففي هذه الحالة يمكن الأخذ بقول من قال بوجوب إعلام المطلقة بالرجعة، وبالتالي تكون الزوجة للزوج الثاني الذي تزوجها بعد انتهاء العدة، حتى وإن كان مع المطلق بيّنة على إرجاعه لمطلقته أثناء عدتها، وهذا ما رجّحه الباحث في مطلب حكم إعلام المطلقة بالرجعة، حيث رجّح وجوب إعلام المطلقة بالرجعة.

- وإن قال المطلق أن مطلقته تعلم بالرجعة، وأثبت علمها بالرجعة، ففي هذه الحالة يؤخذ برأي المالكية في التفريق بين علم الزوج الثاني، وعدم علمه:

- فإن قال الزوج الثاني أنه لا يعلم بأن زوجها الأول الذي طلقها كان قد أرجعها، تكون الزوجة لهذا الزوج الثاني، إذا كان قد دخل بها، أو تلذذ، وإن لم يكن قد دخل بها فهي للزوج الأول الذي طلقها.

- وإن قال الزوج الثاني أنه يعلم بالرجعة، أو أقام الزوج الأول البينة على علم الزوج الثاني بالرجعة، فالأصل أن ترجع إلى الزوج الأول.

وهذا الرأي قال به المالكية(٨٩) فقط كما مرّ في المطلب السابق، وبذلك إن أخذ القانون بهذا الرأي يكون له مستند في أقوال الفقهاء.

٣- أن القانون لم يفرق بين دخول الزوج الثاني بالمطلقة، وعدم دخوله، فما دامت المطلقة قد تزوجت بعد انتهاء العدة، وأنكرت الرجعة، فلا تسمع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته، وكان الواجب أن يفرق القانون بين الدخول وعدمه بناءً على الحالات المذكورة في النقطة السابقة.

٤- أن القانون لم يفرق بين جميع البيّنات الممنوع سماعها من المطلق بعد انتهاء العدة، ولكن ماذا لو ادّعى المطلق أنه راجع زوجته بالوطء، أو بعد أن أرجعها وطئها، ولكنه لم يسجل هذه الرجعة في المحكمة، فهل لا تسمع دعواه؟ وأكثر من ذلك ماذا لو ادعى أنها حامل وأن هذا الحمل منه، فهل لا تسمع دعواه أيضاً؟ وماذا لو ولدت الزوجة بعد أقل من ستة أشهر من زواجها من الثاني، فهل لا تسمع دعواه أيضا؟ لنفرض مثلاً أن رجلاً طلق زوجته، ثم بعد انتهاء عدتها بشهرين تزوجت من زوج آخر، مدّعية أن زوجها الأول لم يرجعها، ثم جاء الزوج الأول وقال أنه أرجعها قبل انتهاء عدتها، ووطئها، وهي حامل منه، وبالفعل ولدت بعد زواجها من الزوج الثاني بخمسة أشهر، أليست هذه بيّنة قاطعة على مراجعة الزوج الأول مطلقته قبل انتهاء العدة؟ وبالتالي لا يمكن القول أنه لا تسمع دعواه في هذه الحالة باسم السياسة الشرعية.

٥- لم يوضح القانون المقصود بتسجيل الرجعة رسمياً، فقد نص القانون على أن دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء العدة لا تسمع إذا أنكرت الزوجة الرجعة،

وتزوجت من غيره، ما لم تكن الزوجة مسجلة رسمياً، فهل يقصد بتسجيلها رسمياً أن تسجل في المحكمة الشرعية فقط؟ أم أن تسجيلها رسمياً يشمل تسجيلها في أي دائرة رسمية، أو حتى في أي دائرة يمكن قبول التسجيل فيها عند القضاء في المحاكم الشرعية، ولتوضيح ذلك: لو أقرت المطلقة بالرجعة أمام محكمة نظامية مثلا في دعوى معينة، فهل يعتبر تسجيل هذا الإقرار تسجيلا رسمياً للرجعة؟ وبالتالي لو قدّم المطلق إثباتا بهذا الإقرار بالرجعة من الزوجة، فهل تسمع الدعوى، ويُحكم له بموجب هذا التسجيل للرجعة؟ يرى الباحث أن الواجب قبول مثل هذا التسجيل للرجعة.

٦- لم يبّين القانون الحكم المترتّب على إقرار المطلقة بالرجعة، وهذا الملاحظة من أهم المآخذ على القانون، ويقصد بذلك: لو اعترفت المطلقة بأن زوجها الأول الذي طلقها كان قد أرجعها أثناء العدة، وأنكر زوجها الثاني الرجعة، ولم يكن لدى المطلق بيّنة بالرجعة، فهل ترجع في هذه الحالة إلى الزوج الأول الذي طلقها، وينفسخ زواجها من الزوج الثاني؟

الجواب على ذلك أنها لا ترجع في هذه الحالة الزوجة إلى الزوج الأول الذي طلقها إذا أنكر الزوج الثاني الرجعة، ولم يكن مع الزوج الأول بينة على الرجعة، حتى وإن أقرت بها الزوجة، وبيان ذلك:

بما أن القانون لم ينص على الحكم المترتب على اعتراف المطلقة بالرجعة، وإنكار الزوج الثاني للرجعة، فإنه في هذه

الحالة يُؤخذ بالرأي الراجح من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، فقد جاء في المادة ٣٢٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: " ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد، حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".

والذي نص عليه مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أن المطلق إذا ادعى بعد انتهاء العدة أنه كان قد أرجع مطلقته قبل انتهاء العدة، وأقرت المطلقة بالرجعة، وأنكرها زوجها الثاني، ولم يكن لدى المطلق بيّنة بالرجعة فإنها لا ترجع إلى الزوج الأول الذي طلقها، فالقول في هذه الحالة قول الزوج الثاني مع يمينه، والنصوص في ذلك كثيرة في كتب الحنفية، ومن هذه النصوص:

ما جاء في تبيين الحقائق: " وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها، وصدقه المولى وكذبته الأمة، فالقول قولها عند أبي حنيفة، وقالا: القول قول المولى؛ لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه، ولو كان على القلب بأن كذبه المولى، وصدقته الأمة، فالقول للمولى اتفاقاً"(٩٠).

وجاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: " وإن قال زوج الأمة بعد مضي العدة كنت راجعت فيها أي في العدة، فصدقه سيدها، وكذبته المرأة، فالقول قولها عند الإمام؛ لأن الرجعة تبتني على قيام العدّة، والقول فيها قولها، وعندهما القول للسيد؛

لأن البضع حقه، كإقراره عليها في النكاح، وفي عكسه، أي فيما صدقته الأمة، وكذبه المولى، القول للسيّد اتفاقاً في الصحيح، ولا تثبت الرجعة، حتى يتفق المولى ولأمة"(٩١).

وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعية، والحنابلة:

فقد جاء في الحاوي الكبير: "وإن عُدم البيّنة على رجعته، فدعواه مسموعة على الزوجة، وعلى الزوج الثاني، .....والحال الثالث: أن تصدقه الزوجة، ويكذبه الزوج، فالقول قول الزوج الثاني مع يمينه، ولا تصدق عليه الزوجة في إبطال نكاحه، فإن حلف كانت زوجته دون الأول"(٩٢).

وجاء في المبدع لابن مفلح: "وإن لم تكن له بينة برجعتها، لم تقبل دعواه، لكن إن صدقه الزوج الثاني، بانت منه، وإن صدقته لم يقبل تصديقها، ومتى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد"(٩٣).

وفي موضع آخر: "وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها على الزوج إن أنكر، وإنما يقبل على نفسها في حقها، ولا يستحلف الزوج الثاني في وجه، وفي وجه يستحلف ولكن على نفي العلم"(٩٤).

فهذه النصوص وغيرها تبين أنه في حال عدم وجود بيّنة عند المطلق على مراجعته مطلقته أثناء عدتها، واعترفت المطلقة بأن زوجها الأول الذي طلقها قد أرجعها، ولكن زوجها الثاني الذي تزوجها بعد انتهاء العدة أنكر الرجعة، ففي هذه

الحالة لا ترجع إلى الـزوج الأول، حتـى وإن أقـرت الزوجـة بالرجعة.

لذلك كان على القانون أن يبين الحكم المترتب على اعتراف الزوجة بالرجعة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمدﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد تناولت الدراسة موضوع حكم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠، وقد خرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات الآتية:

١- أنه يندب الإشهاد على إرجاع الزوجة لزوجته بعد أن طلقها، وبالتالي لو أرجع الزوج زوجته التي طلقها من غير إشهاد، فالرجعة صحيحة، ولكن يستحب له أن يشهد على الإرجاع.

٢- أنه يجب إعلام الزوج زوجته بالرجعة إذا قام بإرجاعها بعد أن طلقها، وبالتالي لو أرجع الزوج زوجته من غير أن يعلمها بالرجعة حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، وإن تزوجت من غيره فزواجها صحيح.

٣- أن انتهاء العدة لا يمنع بشكل نهائي المطلق من إقامة دعوى يثبت فيها أنه أرجع مطلقته قبل انتهاء عدتها، حتى وإن تزوجت من غيره.

٤- أن منع قانون الأحوال الشخصية الأردني سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بشكل مطلق، إذا أنكرت المطلقة الرجعة، وتزوجت من غيره بعد مرور تسعين يوما على الطلاق

لا يتفق مع أقوال الفقهاء؛ لأنه لا يوجد فقيه واحد من الفقهاء قال بعدم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها، وزواجها من غيره.

٥- أقدم توصية كنصيحة إلى الإخوة الأفاضل القائمين على قانون الأحوال الشخصية الأردني بإجراء التعديلات الآتية على المادة التي تنص على عدم سماع دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته، وزواجها من غيره بمضي تسعين يوما على الطلاق:

أ- وضع ضوابط على هذه المادة، فلا يجوز أن تبقى على إطلاقها، ومن هذه الضوابط المهمة ضابط تقييد عدم سماع الدعوى بعدم علم الزوجة بالرجعة، وكذلك بعدم علم الزوج الثاني بالرجعة أيضا.

ب- توضيح المقصود بتسجيل الرجعة رسمياً، هل يقصد بذلك تسجيلها فقط في المحاكم الشرعية؟ أم يقصد بذلك أي تسجيل رسمي لها في كافة الدوائر الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية، وغيرها من دول العالم؟

ج- بيان الحكم المترتب على إقرار الزوجة بالرجعة، وإنكار الزوج الثاني لها، إذا لم يكن مع المطلق بينة على الرجعة.

د- إعادة النظر في البيّنات الممنوع سماعها من المطلق لإثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها، وزواجها من غيره، فهناك بعض

البيّنات لا يمكن إهمالها وعدم سماعها، كبينة وطء المطلق مطلقتـــه أثناء العدة، وحملها من هذا الوطء.

والحمد لله رب العالمين

الباحث: د. رائد علي محمد الكردي

قائمة الهوامش

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٩١، ج٢/٤٩٠، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٤ ١٩٢١، ج١/٢٦١، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣، ج٤/٧٧.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزّو عناية، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط١ ٢٠٠٠، ج٣/١٤٩.

(٣) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج٥/٤٠١.

(٤) الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي محمد العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥، ج٣/٤٢٦.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق كمال عبدالعظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٥/٣٩٥.

(٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، راجعه ونقّحه خالد محمد محرّم، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٣٧.

(٧) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبطه وصححه صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨، ج٦٢٢/٢.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص٢٤٦.

(٩) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ لا يخالف حلاله حلال الناس، ج٧٥/٧، عبدالرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٣، كتاب النكاح، باب كيف كان النبي ﷺ يطلق، ج٢٣٩/٦.

(١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج٢٨٥/٢، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب إباحة الطلاق، ج٣٢١/٧، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد عبدالباقي فؤاد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج٦٥٠/١، الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٠،

تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، كتاب الطلاق، ج٢/٢١٥، ووافق الألباني -رحمه الله- الحاكم والذهبي في أن هذا الحديث على شرط الشيخين، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ١٩٩١، ج٥/١٥ حديث رقم ٢٠٠٧.

(١١) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣ ١٩٨٧، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الطلاق، باب إذا طلق الحائض يعتد بذلك، ج٥/٢٠١١، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار احياء التراث، بيروت، بدون طبعة، تحقيق محمد عبدالباقي فؤاد، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج٢/١٠٩٣.

(١٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠١، ج٦/ص٢٢.

(١٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١ ١٩٨١، ص٨٩، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٩٩٨، ص١٣٢.

(١٤) شيخيّ زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران

المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٨، ج٢/٨١-٨٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/١٥١-١٥٢، نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٠، ج١/٥٠٣.

(١٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤١١، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٦، ج٣/٣٤١، الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي، ضبطه وخرّجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٤/٥٦٣.

(١٦) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٦/١٩٢، الخطيب، مغني المحتاج، ج٣/٤٢٧.

(١٧) البهوتي، كشاف القناع، ج٥/٣٩٧، المرداوي، أبو الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١ ١٩٩٨، ج٩/١١١.

(١٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج١١/٢٩٠.

(١٩) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤١١.

(٢٠) النووي، روضة الطالبين، ج١٩٢/٦، الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ج٤٢٧/٣.

(٢١) المرداوي، الإنصاف، ج١١١/٩، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٤١٦/٦.

(٢٢) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٣، ج١٤٤/٤، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوّض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٣٩١/٤، الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوّض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤، ج٣١٩/١٠.

(٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع،ج٣٩١/٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١٤٤/٤.

(٢٤) تم تخريجه في هامش ١١.

(٢٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١٤٤/٤.

(٢٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، ج٣٧٣/٧، عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بيّنة، ج١٣٦/٦، ابن

أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٤٠٩، ج٤/٦٠.

(٢٧) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ج٥/٣٥٠-١٥١.

(٢٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/١٥١.

(٢٩) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، هجر، القاهرة، ط١ ١٩٨٩، ط٢ ١٩٩٢، ج١٠/٥٥٩.

(٣٠) ابن حزم، المحلى، ج١١/٢٩٠.

(٣١) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة المنهاج للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٤/٧٦، الخطيب، مغني المحتاج، ج٣/٤٢٧.

(٣٢) الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٩، ابن قدامة، المغني، ج١٠/٥٥٩.

(٣٣) السرخسي، المبسوط، ج٦/٢٢-٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤/٣٩١، البوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ ١٩٩٦، ص٤٠١.

(٣٤) شيخيّ زادة، مجمع الأنهر، ج٢/٨١-٨٢، الخطيب، مغني المحتاج، ج٣/٤٢٧، الشرقاوي، الحاشية، ج٤/٧٦، ولمزيد من التفصيل في الأدلة ينظر السكر، محمد عواد عايد، الرجعة وأحكامها في الفقه

الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص٩٣ وما بعدها.

(٣٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢١/ ص٤٠-٤١، الخطيب، مغني المحتاج، ج٤٢٧/٣، ابن عثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق خالد عمار، مركز فجر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ج٢٥٢/٧، ابن مفلح، المبدع، ج٤١٦/٦، ابن قدامة، المغني،ج٥٥٩/١٠.

(٣٦) البخاري، صحيح البخاي، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ج٢٦٧٥/٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج١٣٤٣/٣.

(٣٧) ابن حزم، المحلى، ج٢٩٠/١١.

(٣٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، ج٣٧٣/٧.

(٣٩) تم تخريجه في هامش ٢٦.

(٤٠) ابن مفلح، المبدع، ج٤١٦/٦، ابن قدامة، المغني، ج٥٥٩/١٠.

(٤١) ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٧، ج٢٩٦/٣-٢٩٧.

(٤٢) السكر، الرجعة وأحكامها، ص٩٩-١٠١.

(٤٣) شيخيّ زادة، مجمع الأنهر، ج٨٢/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١٥١/٣،

(٤٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤/٥٦٣.

(٤٥) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، اعتنى به حسان عبدالمنّان، بيت الأفكار الدولية، ص١٠٧٨، النووي، روضة الطالبين، ج٦/١٩٣.

(٤٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٥/٣٩٧، ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠.

(٤٧) ابن حزم، المحلى، ج١١/٢٩٠،٢٩٢.

(٤٨) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤٠٨، المرداوي، الإنصاف، ج٩/١١٦، ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠.

(٤٩) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤٠٨.

(٥٠) المرداوي، الإنصاف، ج٩/١١٦.

(٥١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج غيره، ج٧/٣٧٣، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تتزوج، ج٤/١٥٩.

(٥٢) الشافعي، الأم، ص١٠٧٨.

(٥٣) السرخسي، المبسوط، ج٦/٢٧.

(٥٤) السرخسي، المبسوط، ج٦/٢٧، الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٥.

(٥٥) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٢/٨٢، السكر، الرجعة وأحكامها، ص١٨٦.

(٥٦) شيخيّ زاده، مجمع الأنهر، ج٢/٨٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤/٣٩١، السكر، الرجعة وأحكامها، ص١٨٦.

(٥٧) ابن حزم، المحلى، ج١١/٢٩٢.

(٥٨) ابن حزم، المحلى، ج١١/٢٩٢

(٥٩) تم تخريجه في هامش ٣٦.

(٦٠) ابن حزم، المحلى، ج١١/٢٩٢.

(٦١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تتزوج، ج٤/١٥٩.

(٦٢) السكر، الرجعة وأحكامها، ص١٨٧.

(٦٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤/١٤٦، نظام، الفتاوى الهندية، ج١/٥٠٣.

(٦٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤/٥٥٥.

(٦٥) النووي، روضة الطالبين، ج٦/١٩٨.

(٦٦) ابن قدامة، المغني، ج١٠/٥٦٧.

(٦٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤/١٤٦.

(٦٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠/٣١٩-٣٢٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠/٥٦٧.

(٦٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠/٣١٩-٣٢٠.

(٧٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤/١٤٧.

(٧١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤٠٨-٤٠٩.

(٧٢)الشافعي، الأم، ص١٠٧٨، النووي، روضة الطالبين، ج٦/٢٠٠.

(٧٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٥/٤٠٠.

(٧٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الوليين يزوجان، ج٢/٢٣٠، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الوليين، ج٧/١٤٠، ابن حنبل، أبو عبدالله أحمن مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، ج٥/٨.

(٧٥) تم تخريجه في هامش ٥١.

(٧٦) الشافعي، الأم، ص١٠٧٨، الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٥-٣١٦.

(٧٧) الشافعي، الأم، ص١٠٧٨، النووي، روضة الطالبين، ج٦/٢٠٠، الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٥/٤٠٠.

(٧٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣/٣٣٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤٤٠٩.

(٧٩) ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠، المرداوي، الإنصاف، ج٩/١١٦.

(٨٠) المرداوي، الإنصاف، ج٩/١١٦.

(٨١) شيخيّ زاده، مجمع الأنهر، ج٢/٨٢-٨٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤/١٤٥، النووي، روضة الطالبين، ج٦/١٩٨، الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣٢٠، ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠/٥٦٧.

(٨٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أئلك لا خلاق لهم، ج٤/١٦٥٦، مسلم صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي، ج٣/١٣٣٦.

(٨٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج١٠/٢٥٢.

(٨٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤/٤٠٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥/١٤٥،

(٨٥) الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٦، البهوتي، ج٥/٤٠٠.

(٨٦) الماوردي، ج١٠/٣١٧، ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠/٥٦٧.

(٨٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/١٥٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد صبحي حلّاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٨، ج٥/٢٧، الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٥/٤٠٠، ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠.

(٨٨) شيخيّ زاده، مجمع الأنهر، ج٢/٨٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤/١٤٧، الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٥/٤٠٠، ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠.

(٨٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣/٣٣٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٥/٤٤٠٩.

(٩٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/١٤٧.

(٩١) شيخيّ زاده، مجمع الأنهر، ج٢/٨٣.

(٩٢) الماوردي، الحاوي، ج١٠/٣١٦،٣١٨.

(٩٣) ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢٠.

(٩٤) ابن مفلح، المبدع، ج٦/٤٢١.